مواضع الخلاف محرزة ولابي حنيفة ان الوصية اخت الميراث وفي الميراث
يعتبر الاقرب فالاقرب فكذا في اختها لان الاخت لا تخالف الاخت في الاحكام
وانما لا يدخل ما ذكر من الوالدين الخ عنده لانهم لا يسمون اقرباء عادة
ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا اذ القريب في عرف اللغة من يتقرب
الى غيره بواسطة غيره والوالد والولد يتقرب بنفسه لا بغيره ولهذا
عطف القريب على الوالدين في قوله سبحانه وتعالى الوصية للوالدين
والاقربين والعطف للمغايرة ولو كانا منهم لما عطفوا عليهما ويدخل الجد
والجدة وولد الولد في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انهم لا
يدخلون وقيل ما ذكره من انه يصرف الى اقصى اب في الاسلام كان ذلك في
ذلك الزمان حين لم يكن في اقرباء الانسان الذين ينتسبون الى اقصى اب
له في الاسلام كثرة فاما في زماننا فبعضهم كثرة لا يمكن احصاؤهم فتصرف
الوصية الى اولاد ابيه وجده وجد ابيه واولاد امه وجدته وجدة امه ولا
يصرف الى الاكثر من ذلك ويستوي الحر والعبد والمسلم والكافر والصغير والكبير
والذكر والانثى على المذهبين وانما يكون للاثنين فصاعدا عنده لان
المذكور فيه بلفظ الجمع وفي الميراث يراد بالجمع المثنى فكذا في الوصية لانها
اختها فان كان له اي للموصي عمان وخالان فهي اي الوصية لعميه لانهما اقرب
كما في الارث ولفظ الجمع يراد به المثنى في الوصية على ما بينا فيكتفى بهما وهذا
عند ابي حنيفة وعندهما يكون بينهم ارباعا لانهما لا يعتبران الاقرب
ولو كان للموصي عم وخالان كان له اي للعم النصف ولهما اي للخالين النصف لان
اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه وهو الاثنان في الوصية على
ما عرف فينضم الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب
ويأخذان النصف لعدم من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذي
قرابته حيث يكون جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحوز الواحد جميع
الوصية اذ هو الاقرب ولو عم ولا خال لا غير فله اي العم النصف ولهما
اي للعمين النصف نصفها اي نصف الوصية ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من
يستحقه لان اللفظ جمع وادناه اثنان في الوصية فيكون لكل واحد منهما
النصف فلهذا يعطى له النصف والنصف الاخر يرد الى الورثة فروع
اذا اوصى لفلان ولعقب فلان رجل اخر فان مات الموصي والموصى له
لعقبه حي فالوصية لعقبه باطلة وتكون الوصية كلها لفلان الذي
اوصى له لان العقب انما يكون بعد الموت فان مات الموصى لعقبه قبل موت
الموصي فالوصية جائزة وتكون الوصية لفلان ولعقب فلان على عدد
الرؤوس لان الاسم يتناول جماعتهم فيكونون بالسوية وان قال اوصيت
بثلث مالي لفلان ولورثة فلان فان مات الموصي والموصى لورثته حي فان

الوصية

الوصية لهم باطلة ايضا والثلث لفلان وان مات الموصى لورثته قبل موت الموصي
ثم مات الموصي بعده فالثلث بين فلان وبين ورثة فلان على عدد رؤوسهم لان
الورثة لا يثبت لهم الاسم الا بعد موت المورث فهم كالعقب ومعنى قوله على قدر
الرؤوس ههنا ان ورثة فلان يقاسمون الموصى لهم برؤوسهم لمشاركتهم فالحاصل
من ذلك تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه لما علق الوصية بالارث دل
على ان معنى الارث معتبر فيها كذا في السراج الوهاج وفي القنية عليه فوائت
فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكن
خاف منه ترك تعديل الاركان او من هيئة في الوضوء والصوم وعليه تبعات
اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء ليستحب ان يوصي للصلوات
والصيامات قلت اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله
فبالات فتركها الورثة عليهم عن فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه
ولا يؤمن الفقيه حتى التصدق عليهم طولوا مران يتصدق بثلث ماله ومات
ثم غصب الغاصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الموصي ان يجعل ذلك صدقة
على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد
موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون ثم علم بعلامة ع
وقال اوصيت بصلوات وصيامات كراسنين وثلث مالها دون على
المعسرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا
رحمه استفتيا لي وجواب فكنت احب الى حتى توجد الرواية ثم علم بعلامة مح
بم وقال اوصى من ماله شيا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة
محتاجون اليه يجوز صرفه اليهم عج انه ذكر الخباطي عن عين الائمة مثله
وعن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه
الى الورثة اذا كانوا محتاجين نط هشام عن محمد اوصى بثلث ماله للمساكين
فاحتاج ورثته وهم كبار وصغار فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم
اذا احتاج لبعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير
او غائب او حاضر غير راض لا يجوز ون ابو القاسم اوصى ان يعطي عن
كفارات صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطي كما امر ولا يجزيه
عن الكفارة قال رحمه الله تعالى فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به
بجوازه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة له غير الوالدين والمولودين
ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذاك
في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه ما ذكرنا ثم اوصى بكفارة
صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عت مثله قم سم مح
انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال محمد رحمه الله وبه
الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها
انتهى وفي جواهر الفتاوى رجل اوصى الى رجل بضياع وعقار ومات الموصي

Copyright King Saud University